

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع التنمية الريفية في سوهاج

بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهيئة التنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مشروع التنمية الريفية في سوهاج بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م

قرض تنمية رقم ٣١٢٧ مصر

اتفاقية

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

مشروع التنمية الريشية في سوهاج

بين هيئة التنمية الدولية

والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

اتفاقية مشروع

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ بين هيئة التنمية الدولية (الهيئة) والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (PBDAC).

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية قرض التنمية الموقعة في ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة تقدر قيمته بما يعادل ثمانية عشر مليوناً وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١٨,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ولكن بشرط موافقة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على القيام بتلك الالتزامات تجاه الهيئة كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، و

(ب) بموجب اتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يتم إتاحة جزء من حصيلة قرض التنمية إلى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق إعادة الإقراض إلى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، و

حيث إن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى قد وافق على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، فى مقابل إبرام الهيئة لاتفاقية قرض التنمية مع المقترض .

لذلك وافق الطرفان بموجب هذا على مايلى :

المادة (١)

تعريفات

بند (١ - ١)

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى اتفاقية قرض التنمية وفى الشروط العامة (كما هى محددة) يكون لها ذات المعانى الخاصة بها فى هذا الصدد .

المادة (٢)

تنفيذ المشروع

إدارة وتشغيل عمليات البنك الرئيسى

للتنمية والائتمان الزراعى

بند (١ - ٢)

يعلن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول رقم ٢ باتفاقية قرض التنمية ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ (الجزء ب) من المشروع ويدير عملياته وشئونه وفقاً للممارسات والمعايير المالية السليمة من خلال إدارة ذات كفاءة وخبرة وبما يتمشى مع لوائحه .

بند (٢ - ٢)

دون التقييد لأى من التزامات البند ٢ - ١ من هذه الاتفاقية ، وما لم توافق الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على خلاف ذلك ، يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بـ :

(أ) تنفيذ الجزء (ب) من المشروع وضمان أن القروض الفرعية وفقاً للجزء الفرعى

(٢) ، متضمنة ترتيبات تقديم القروض الفرعية من خلال المنظمات

غير الحكومية ، وفقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة أو المشار إليها

فى الجزء (ب) من دليل التشغيل ، كما يتم مراجعة دليل التشغيل هذا مع الهيئة

فى المواعيد التى تطلبها الهيئة أو البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

وكما يتم تحديثه بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) تعيين استشاريين بمؤهلات (وشروط إرشادية) مرضية للهيئة للمساعدة في تنفيذ ماسبق في موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٩ البرنامج المشار إليه في الجزء ب (١) من المشروع متضمنا تطويره .

بند (٢-٣)

ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية اللازمة للجزء (ب) من المشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول ٣ من اتفاقية قرض التنمية .

بند (٢-٤)

(أ) يقوم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي PBDAC بتنفيذ الالتزامات الواردة في البنود (٩-٣) ، (٩-٤) ، (٩-٥) ، (٩-٦) ، (٩-٧) ، (٩-٨) من الشروط العامة (والمعلقة بالتأمين ، واستخدام السلع والخدمات والمخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحياسة الأراضي) الخاصة باتفاقية مشروع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والجزء (ب) من المشروع .

(ب) لأغراض البند ٩ - ٧ من الشروط العامة وبدون تقييد له ، يقوم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بـ :

١ - إعداد خطة لضمان استمرارية تحقيق أهداف الجزء ب من المشروع طبقاً لقواعد إرشادية مقبولة من الهيئة ، وموافاة الهيئة بها في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

٢ - إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع البنك الرئيسى

للتنمية والائتمان الزراعى بشأن الخطة المذكورة .

بنـد (٢ - ٥)

يقوم البنك الرئيسى بالوفاء بكافة التزاماته الواردة فى اتفاق إعادة إقراض البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يتخذ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو يوافق على اتخاذ أى إجراء قد يؤثر بالتحويل ، التعديل ، الإلغاء أو الإعفاء على اتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو أى من نصوصه .

بنـد (٢ - ٦)

(أ) يقوم البنك الرئيسى - بناءً على طلب الهيئة - بتبادل وجهات النظر مع الهيئة بشأن التقدم فى الجزء (ب) من المشروع والوفاء بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض فرض التنمية .

(ب) يقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإخطار الهيئة فوراً بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم الجزء (ب) من المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

المادة (٣)

أحكام هائية

بنـد (٣ - ١)

(أ) يحتفظ البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالإجراءات والسجلات الكافية لمراجعة وتسجيل التقدم فى المشروع وكل من المشروعات الفرعية (متضمناً تكلفته والفوائد الناجمة عنه) بحيث تعكس عمليات والموقف المالى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

(ب) يقوم البنك الرئيسى بـ :

- ١ - مراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (قوائم الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة به) لكل سنة مالية تمت مراجعتها وفقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها بدقة مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .
- ٢ - موافاة الهيئة - فور إتاحتها - فى موعد لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بما يلى :
 - (أ) نسخ معتمدة من قوائمه المالية عن تلك السنة كما تمت مراجعتها . و
 - (ب) تقرير عن تلك المراجعة المعدة بواسطة المراجعين المذكورين بالمضمون وبالتفصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول .
- ٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات والقوائم المالية وكذلك المراجعة الخاصة بهم كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر فى حدود المعقول .

المادة (٤)

تاريخ السريان والإنهاء والإلغاء والتعليق

بند (٤ - ١)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية قرض التنمية .

بند (٤ - ٢)

- (أ) تنتهى هذه الاتفاقية وكذا كافة التزامات الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى أى من التاريخين التاليين أيهما أسبق :
 - ١ - التاريخ الذى تنتهى فيه اتفاقية قرض التنمية أو
 - ٢ - تاريخ ٢٠ عاماً بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة انتهاء اتفاقية قرض التنمية قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (أ) (٢) من هذا البند تقوم الهيئة فوراً بإخطار البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بهذا الحدث .

بند (٤ - ٣)

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أى إلغاء أو تعليق طبقاً للشروط العامة .

المادة (٥)

أحكام متنوعة

بند (٥ - ١)

أى إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسموحاً بتقديمه أو إجرائه طبقاً لهذه الاتفاقية وأى اتفاق بين الأطراف الملتزمة بهذه الاتفاقية يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه أو إجراؤه بالطريقة الواجبة عندما يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافياً أو بالتلكس أو باللاسلكى إلى الطرف المطلوب تقديمه أو المسموح بتقديمه إليه فى عنوان هذا الطرف المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف عن طريق إخطار يرسله إلى الطرف الذى له حق تقديم ذلك الإخطار أو إجراء هذا الطلب ، والعناوين التى تحددت هى :

بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

International Development Assosiation

1818 H Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable Address

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلكس : Telex

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

بالنسبة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى :

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

١١٠ شارع قصر العبنى

القاهرة - مصر

العنوان البرقى

TASLEEF BANK

CAIRO

تلكس

3540940

بند (٥ - ٢)

أن أى إجراء يكون مطلوباً أو مسموحاً باتخاذها أو أى مستندات تكون مطلوبة أو مسموحاً بتوقيعها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو يقوم به البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى نيابة عن المقترض بموجب اتفاقية قرض التنمية ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى كتابة . ويوافق البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الهيئة بدليل كاف للتفويض ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء .

بند (٥ - ٣)

يجوز توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ وتعتبر كل نسخة منها أصلاً وتشكيل النسخ فى مجموعها وثيقة واحدة .
 وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذه الاتفاقية ، من خلال ممثليهم المفوضين قانونياً بالتوقيع عليها بأسمائهما فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والثسنة المدونين آنفاً .

عن البنك الرئيسى للتنمية

والائتمان الزراعى

حسن خضر

رئيس مجلس إدارة البنك

الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

عن هيئة التنمية الدولية

خالد إكرام

القائم بأعمال

نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا